AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.27 2025, pp. 348-372

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية عدد: خاص المجلد: ٢٧ تموز ٢٠٢٥

Received:1/5/2025 Accepted: 3/6/2025 Published: 6/5/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Criminal protection for vulnerable groups within the family (silent victims)

Assistant lecturer, Raghdaa Raed Abdulrazzaq Al-Haddad
Nahrain University - College of Medicine

Abstract:

The family is considered the nucleus of society and the fundamental building block of its structure. However, it sometimes transforms into a dangerous environment that violates the rights of its members, especially vulnerable groups. Perhaps the two most prominent groups subjected to violence within the family are children and women. This is evident in the focus of Iraqi laws and the laws of other countries on criminalizing all attacks against these two groups. However, recently, domestic violence has emerged against groups other than the two mentioned above, namely men, people with disabilities, and the elderly. These groups are subjected to violations and attacks no less serious than those against women or children, whether these violations are physical, financial, psychological, or legal, such as malicious accusations or extortion. Therefore, this research will shed light on the effectiveness of legislation in providing protection for these vulnerable groups within the family, the ability of these laws to achieve a balanced approach in providing protection for all the aforementioned groups, and the most important difficulties that undermine protection for these groups, most notably societal stigma and the difficulty of proving their rights in court.

Keywords:(Marginalized groups, hidden domestic violence, silent victims, criminal protection, the vulnerable within the family).

الحماية الجنائية للفئات الهشة داخل الاسرة (الضحايا الصامتون)

م .م. رغداء رائد عبدالرزاق الحداد
جامعة النهرين – كلية الطب
Author email: raghdaa.raed971@gmail.com

https://orcid.org/0009-0009-1916-6143 :Orcid

الخلاصة:

تعتبر الاسرة هي نواة المجتمع واللبنة الأساسية في تكونيه، لكنها تتحول في بعض الأحيان الى بيئة خطيرة تنتهك حقوق افرادها وبالأخص الفئات المستضعفة فيها ولعل ابرز فئتين تتعرضان للعنف داخل الاسرة هما الأطفال والنساء، ويتجلى ذلك في تركيز القوانين العراقية وقوانين الدول الأخرى على تجريم جميع الاعتداءات ضد هاتين الفئتين . الا ان في الآونة الأخيرة ، برز العنف داخل الاسرة ضد فئات أخرى غير الفئتين المذكورتين أعلاه وهم الرجال ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن ، و تتعرض هذه الفئات لانتهاكات و اعتداءات لا تقل خطورة عن تلك التي تتعرض لها النساء او الاطفال سواء كانت هذه الانتهاكات جسدية او مالية او نفسية او قانونية كالاتهامات الكيدية او الابتزاز ، لذا سنسلط الضوء في هذا البحث على مدى فعالية التشريعات الوطنية في توفير الحماية لهذه الفئات الهشة داخل الاسرة ، ومدى قدرة هذه القوانين على تحقيق التوازن في توفير الحماية لجميع الفئات المذكورة ، وسنبين ايضاً اهم الصعوبات التي تقوض الحماية لتلك الفئات واهمها الوصمة المجتمعية ، وصعوبة اثبات حقوقها امام المحاكم .

الكلمات المفتاحية: (الفئات الهشة، العنف الاسري الخفي، الضحايا الصامتون، الحماية الجنائية، الضعفاء داخل الاسرة).

المقدمة

تعتبر الاسرة هي النواة الأساسية لبنية المجتمع والحجر الأساس في تشكيله، اذ تعد المكون المحوري للأبداع الاجتماعي وغرس القيم السامية ، ونظراً لأهمية دور الاسرة في المجتمع فقد اولت تشريعات العديد من الدول ومنها المشرع العراقي اهتماماً خاصاً بتوفير الحماية القانونية لأفرادها من كافة صور العنف الذي يتعرضون له داخل نطاق الاسرة ، رغم هذا الاهتمام التشريعي الا ان الواقع العملي يكشف جملة من الإشكاليات التي تعيق تحقيق الحماية الفعلية ، يعود البعض منها الى قصور النصوص القانونية لمعالجة بعض أنماط العنف المستحدث وخاصة تلك التي برزت نتيجة التطور التكنولوجي وخاصة ظهور وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها ، وهو ما افرز اشكالاً جديدة من العنف لم تكن موجودة من قبل ، وهذا الامر الذي يدفعنا الى ضرورة تسليط الضوء على الجرائم المستحدثة على قانون العقوبات والقوانين الملحقة بها .

اولاً / أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الموضوع محل الدراسة من ناحيتين:

اولاً / الناحية العملية: تظهر الأهمية العملية لموضوع دراستنا في كونها محاولة للتعرف على ابعاد ظاهرة العنف الاسري ضد الفئات المستضعفة فيها ومعرفة الأسباب التي تحكم حركتها، اذ ان معرفة أسباب انتشار هذه الظاهرة سيساهم الى حد كبير في إيجاد حلول شاملة لمكافحتها.

ثانيا/ الناحية العلمية: تظهر الأهمية العلمية لموضوع دراستنا تتمثل في ضرورة تدخل المشرع لإصدار قانون يجرم كافة اشكال العنف الاسري التي يتم ارتكابها ضد الفئات المهمشة داخل الاسرة ، بالإضافة الى اثراء المكاتب القانونية بدراسة متعمقة عن جرائم العنف الاسري ضد الفئات المهمشة فيها .

ثانيا/ إشكالية الدراسة :

ويمكن تحديد إشكالية دراستنا في التساؤل الرئيسي الاتي :

مدى نجاعة الاطار القانوني الحالي في توفير الحماية الكافية للفئات الهشة داخل الاسرة ؟

ومن هذه الإشكالية الرئيسية سوف تتفرع العديد من التساؤلات الفرعية :

(١) هل حدد المشرع العراقي جنس الفئات الهشة في الاسرة ضمن تشريعاته ؟

(٢) ماهي الفئات الهشة التي حظيت باهتمام المشرع العراقي ووفر لها الحماية القانونية دون غيرها ، ولماذا حصل التركيز على هذه الفئات دون غيرها ؟

(٣) أي الحقوق يقدم ، حق المجتمع في الحماية من الأوبئة ام حق الفرد في رفض التطعيم ؟ وهل تستطيع الدولة اجبار الافراد على القيام بتلقيح الطفل ، وهل يعتبر هذا الاجبار انتهاكاً للحريات الشخصية ؟

(٤) هل هناك تقصير في تنفيذ القوانين بسبب ضغط الاسرة والتمييز الجندري في جرائم العنف الاسري ؟

ثالثاً / اهداف الدراسة :

ان من اهم الأهداف التي نسعى الى تحقيقها في بحثنا هي :

(١) تحليل المنظومة التشريعية الحالية المنظمة للحماية الجنائية للفئات الهشة داخل المحيط الاسري ، وقياس مدى قدرتها على توفير الحماية القانونية الفعالة .

(٢) بيان أوجه القصور التشريعي في قانون العقوبات والقوانين الملحقة بها تجاه تجريم بعض اشكال العنف الاسري الذي تتعرض له الفئات الهشة داخل الاسرة .

(٣) بحث الأسباب الكامنة وراء تركيز المشرع العراقي على حماية اكبر لفئات معينة دون أخرى .

(٤) تقديم مقترحات عملية وتشريعية لسد الثغرات القانونية في التشريعات الحالية من خلال توفيرها الحماية الجنائية للفئات الهشة داخل الاسرة .

رابعاً / نطاق الدراسة :

ويتحدد نطاق دراستنا ضمن نطاق جرائم معينة ترتكب ضد الفئات المهمشة داخل الاسرة ، والتي لم يتناولها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بنصوص صريحة ، او عالجها ولكن بمعالجة قاصرة تشريعياً ، وسنتولى بيان هذه الجرائم تباعاً حسب نوع الفئة المهمشة ونوع الجريمة المرتكبة ضدها .

خامساً / منهجية الدراسة :

يحتاج البحث العلمي الى منهج لذلك نحتاج في دراستنا الى اتباع منهج معين وبذلك سنعتمد المنهج الوصفي التحليلي وسبب اعتمدنا هذا المنهج من اجل وصف جريمة العنف الاسري من خلال جمع البيانات التي تتعلق بهذه الجريمة ودراسة ابعادها القانونية ، و أيضا تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بموضوع دراستنا من اجل الوصول الى التكييف القانوني الأقرب الى الواقع في ضوء التطورات التشريعية ، وذلك من اجل اجابتنا على إشكاليات الدراسة ومن اجل ايضاً تحديد النصوص القانونية المناسبة من اجل تطبيقها على العنف الاسري الذي يرتكب ضد الفئات الهشة داخل الاسرة .

سادساً / هيكلية الدراسة :

لقد ارتأينا ان نقسم بحثاً الى مبحثين سنتناول في المبحث الأول الحماية الجنائية للطفل والمرأة داخل الاسرة وسنبين في هذا المبحث آليات الحماية القانونية لحماية الكيان المادي والمعنوي للطفل ونبين ايضاً الاليات الحماية القانونية للمرأة داخل الاسرة ، وسنتناول في المبحث الثاني الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري الخفي من الفئات الخاصة وسنبين في هذا المبحث آليات الحماية القانونية لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة والرجل من العنف الاسري الخفي ، ثم نختم هذه الورقة البحثية بنتائج وتوصيات يمكن ان تساهم في الحد من جرائم العنف الاسري ضد هذه الفئات الهشة .

المبحث الأول

الحماية الجنائية للطفل والمرأة داخل الاسرة

ان توفير الحماية للأطفال والنساء داخل الاسرة ليس مجرد ترف قانوني ، بل هو امر بالغ الاهمية لبناء مجتمع متوازن ، فالأسرة تعتبر اللبنة الأساسية في بناء المجتمع فأن صلاحه من صلاحها وفساده من فسادها ، وحيث يفترض ان يكون الفضاء الاسري هو البيئة التي توفر الامان والطمأنينة لأفرادها ، وخاصة للفئات الاكثر ضعفاً او تهميشاً ، وعلى الرغم من ذلك قد يتحول هذا الفضاء الى بيئة خطرة يتم ممارسة فيها أنواع مختلفة من العنف ضد افرادها ، لذا لا بد من البحث في وسائل الحماية القانونية لهذه الفئات لأجل ضمان كافة حقوقهم وصون كرامتهم ، وعليه سنبين في هذا المبحث الاليات القانونية الفعالة لمواجهة كافة أنواع العنف ضد هذه الفئات ، وحيث سنقسم هذا المبحث الي مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول الحماية الجنائية للطفل داخل الاسرة ، وسنتناول في المطلب الثاني الحماية الجنائية للمرأة داخل الاسرة .

المطلب الأول

الحماية الجنائية للطفل داخل الاسرة

يعتبر الاطفال الفئة الأكثر تهميشاً [1] وعرضة للخطر داخل الاسرة نظراً لضعفهم الجسدي والعقلي ، ونظراً لكون ان هذه الفئة هم قادة وجيل المستقبل فأن الامر يقتضي ان يتم توفير اليات حماية قانونية فعالة لضمان الحقوق الأساسية للأطفال داخل الاسرة ، وان تحقيق هذه الحماية للطفل معناها الاستثمار في المستقبل وسيعتبر هذه الامر ايضاً اساساً لضمان الحقوق الأساسية للأجيال القادمة ،

[1] ويقصد بالفئة الهشة او المهمشة اجتماعيا هي الفئات الضعيفة والغير قادرة على حماية نفسها وهذا ما أشارت اليه المادة (٧/٣١) من قرار الجمعية العامة رقم (٥٥/٢٥المورخ في ١٥ تشرين الثاني – نوفمبر ٢٠٠٠) لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

ولذلك سنشرح في هذا المطلب الجرائم التي من الممكن ان يتعرض لها الأطفال داخل الاسرة ولم يوفر لها القانون الحماية الجنائية منها بعد ، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، سنتناول في الفرع الأول الاليات القانونية لحماية الكيان المادي للطفل ، وسنتناول في الفرع الثاني الاليات القانونية لحماية الكيان المعنوي للطفل .

الفرع الأول

الاليات القانونية لحماية الكيان المادي للطفل

يعد الكيان المادي للطفل المتمثل في جسده وسلامته البدنية وهي من أولى الحقوق التي ينبغي ان يتم توفير له الحماية القانونية ، وقد يتعرض هذا الكيان لأنواع مختلفة من الاعتداءات والتي تتمثل في (الاعتداء على حق الطفل في الحياة والانماء ، الاعتداء على حق الطفل في سلامته البدنية والصحية)، وانطلاقاً من هذه الأهمية، نجد ان المشرع العراقي قد اقر آليات الحماية القانونية للطفل من الاعتداءات الجسدية الا انها ليست في قانون شامل مخصص للطفل فقط ، بل توزعت بين نصوص دستورية وقوانين جنائية (قانون العقوبات) . رغم ذلك ، توجد ثغرات قانونية في القوانين العراقية تتعلق بحماية هذه الفئة من بعض جرائم العنف الاسري ، اذ لا توجد نصوص قانونية جنائية صريحة تعاقب على الجرائم التالية (الامتناع عن تلقيح الطفل ، ختان الاناث ، استغلال الأطفال في التجارب الطبية العلمية والأبحاث العلمية) ، وعليه سنقتصر في هذا الفرع التكلم فقط حول الاعتداءات الثلاثة المذكورة آنفاً المحمية بموجب الدستور[1] وغير المجرمة قانوناً من قبل المشرع ، وسنبين هذه الجرائم بشكل تفصيلي على النحو الاتي :

اولاً / الامتناع عن تلقيح الطفل : ان من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور العراقي هو حق الطفل في الصحة حيث يعتبر هذا الحق هو اهم اوليات المجتمع الوطني والدولي ، وعليه فأن الخطوة الأولى من اجل توفير وضمان هذا الحق الدستوري للطفل هو تحصينه من مختلف الامراض وتتم هذه الحماية عن طريق تلقيح الطفل (التطعيم) ضد الامراض [2] ويكون تلقيح الطفل بمرحلتين الأولى تبدأ منذ ولادة الطفل ولحين بلوغه سن السادسة من العمر فهنا في هذه المرحلة يقع الالتزام على عاتق الوالدين

---

[1] نصت المادة (٢٩) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ على ان الدولة هي المسؤولة عن حماية الطفولة ومنعت كافة اشكال العنف ضد الأطفال داخل الاسرة ومنعت الاستغلال الاقتصادي لهذه الفئة ، وجاء نص المادة كالاتي :(اولاً/ ب – تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة ، وترعي النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم ، ثالثاً/ يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم ، رابعاً / تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع) .

(٢) حماس هديات ، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبو بكر – بلقايد – تلسمان ، ٢٠١٤/٢٠١٥ ، ص ١٠٩-١١٠ .

بوجوب الذهاب الى المراكز الصحية المختصة من اجل تلقيح الطفل، اما المرحلة الثانية فتبدأ بعد سن السادسة من العمر وهنا يقع الالتزام بتلقيح الطفل على عاتق المدرسة ويجب ان يكون اجبارياً وحتى لو بدون موافقة الإباء [1] ، وان المشرع العراقي في قانون الصحة يرفض انضمام الطفل الى المدرسة الابتدائية او رياض الأطفال في حال عدم ابراز ذوي الطفل ما يثبت اخذه للتلقيحات التي تثبتها وزارة الصحة في البطاقات الصحية ، **والسؤال الذي يثار هنا : ان تطبيق نص المادة (١٠) من قانون الصحة بشأن اشتراط دخول الطفل للمدرسة هو حصوله على اللقاحات ، سيثار حوله تعارض مع النص الدستوري للمادة (٣٤) الذي يكفل حق التعليم ؟** ان تطبيق نص المادة (١٠) من قانون الصحة [2] سيقيد حقاً دستورياً مكفول للجميع وهو (حق التعليم) [3] ولا يجوز حرمان احد من هذا الحق ، ونرى ان غاية المشرع من هذا التقييد هو حماية المصلحة العامة من انتشار الامراض المعدية الناتجة عن عدم تلقيح الطفل وهذا يبرر التقييد لبعض الحقوق الخاصة ومنها حق التعليم .

والسؤال الذي يثار هنا : هل ورد نص صريح في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ يلزم بتلقيح الطفل؟ وهل هناك نصوص عقابية تفرض على الابوين في حالة امتناعهم عن تلقيح أطفالهم ؟ لا يوجد نص صريح في دستور ٢٠٠٥ بشأن الزامية تلقيح الطفل (التطعيم) ، لكن هناك نصوص عامة عديدة تشير الى الرعاية الصحية الوقائية للأطفال والتي يمكن ان نستنتج منها ضمنياً حول الزامية التلقيح باعتبار ان الأخير يحافظ على صحة الطفل ويقيه من الامراض ، وعليه يمكننا ربط هذه النصوص بالتلقيح كجزء من الرعاية الصحية الوقائية للطفل ، لذلك ، سنقدم فيما يلي تحليلاً للنصوص الدستورية المتعلقة بالرعاية الصحية ، وفق التفصيل الاتي :

اولاً / المادة (٢٩) من دستور ٢٠٠٥ والتي تنص على (اولاً/ ب- تكفل الدولة حماية ... الطفولة وترعى أنشئ ، ثانياً/ للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ...) ، عند التمعن في الصياغة التشريعية المذكورة في الفقر (اولاً/ ب) ، نلاحظ استخدم المشرع مصطلح (**الحماية**) وحيث انه مصطلح ذو طابع مرن وواسع لا يقتصر على الجانب الاجتماعي او الأمني فحسب ، بل يمتد ليشمل كافة صور الحماية البدنية ، الصحية .. الخ وعليه بموجب هذه الفقرة سوف تلتزم الدولة ان

---

[1] خدير وليد توفيق ، الحماية الجنائية للطفل الضحية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبو بكر بلقايد ، ٢٠٢٠/٢٠٢١، ص ١٥٢ .

[2] ونصت المادة (١٠) من قانون الصحة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١المعدل على عدم جواز قبول الطالب في المدرسة الابتدائية او رياض الأطفال في حال عدم ابراز ذوي الطفل ما يثبت اخذه للتلقيحات التي تثبتها وزارة الصحة في البطاقات الصحية .

[3] رغم كون ان التعليم حق دستوري مكفول للجميع الا انه لا توجد أي نص قانوني جزائي يجرم اهمال او منع المسؤولين عن رعاية الطفل من توفير التعليم له .

توفر جميع الوسائل التي تضمن سلامة الطفل ، ومن ضمنها حماية الأخير من الامراض السارية والمعدية منها شلل الأطفال والحصبة وغيرها عبر برامج التلقيح ، باعتبارها أداة وقائية أساسية لحماية الأطفال هذه من ناحية ، ومن ناحية اخرى تندرج الفقرة (ثانياً) تحت مفهوم (**الرعاية**) وان هذا المصطلح ايضاً مرن ويحمل دلالات واسعة تشمل الالتزام بضرورة الحفاظ على صحة الطفل ووقايته من الامراض السارية عن طريق القيام بتلقيح الطفل وان هذا واجب فرضه المشرع على الوالدين او القائمين برعاية الطفل ، وهنا اصبح مسؤولية الالتزام بالحفاظ على صحة الطفل هو واجب مشترك ما بين الدولة والوالدين او المسؤولين عن رعاية الطفل .

ثانياً/ المادة (٣٠) من دستور ٢٠٠٥ والتي تنص على (تكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي ...) ، يشمل مصطلح (الضمان الصحي) الرعاية الوقائية للطفل من الامراض السارية والمعدية وان من اهم الأدوات الاساسية لوقاية الأخير من هذه الامراض يتم ذلك عن طريق تلقيحه.

ثالثاً/ المادة (٣١) من دستور ٢٠٠٥ والتي تنص على (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ...) ، يشمل مصطلح (لكل عراقي) أي من ضمنهم الأطفال الحق في الحصول على الرعاية الصحية (الخدمات الوقائية) من امثلة هذه الخدمات هي التلقيح الذي يحمي الأطفال من الامراض كالحصبة .

اما بالنسبة لإجابة الفقرة الثانية من السؤال نجد ان القوانين العراقية تفتقر الى نصوص قانونية صريحة تلزم من خلالها أصول الطفل او القائم على رعايته بتلقيح الطفل ، الا ان المشرع العراقي لقد أشار بشكل ضمني الى الزام ذوي الطفل بتلقيحه في نص المادة (٣٨٣) [١] من قانون العقوبات باستخدامها مصطلح (العناية) ويفسر هذا المصطلح ضمنياً بأن من الأمور التي تعرض حياة الطفل للخطر هو حرمانه من الرعاية الصحية والذي يعتبر التلقيح هو احد الركائز الأساسية للعناية الصحية للطفل .

تظهر أهمية التلقيح للطفل هو من اجل حمايته من الامراض السارية والمعدية ، حيث ان الجهاز المناعي للطفل بعد الولادة لم يستعد بالقدر الكافي لمقاومة المكروبات للأمراض المعدية فيصبح معرضاً بسهولة للإصابة بها [٢].

والسؤال الذي يثار هنا : هل يعد الامتناع عن تلقيح الطفل اهمالاً في رعايته؟

---

[١] فرضت المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل عقوبة الحبس على كل شخص ملزم قانوناً بالعناية بالطفل ويعرضه للخطر بحرمانه من الحماية اللازمة لسلامته .

[٢] حماس هديات ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

نعم ، يصنف امتناع الوالدين عن تلقيح الطفل ضمن اشكال الإهمال في الرعاية الصحية [1] ، وذلك انطلاقاً من الواجب الدستوري الملقى علي عاتقهم بموجب المادة (٢٩/اولاً / ب) من دستور ٢٠٠٥ التي تلزمهما بوجوب رعاية الطفل ، اذا يعد التلقيح هو اجراء وقائي أساسي لوقايته من الامراض الخطيرة ، وان امتناعهم عنه من شانه ان يؤدي الى اصابته بتلك الامراض ، مما يشكل انتهاكاً صريحاً لواجب الرعاية الملقى على عاتقهم بموجب نص المادة أعلاه .

ومن نظرة متعمقة فيما سبق يتضح لنا بأن الدستور العراقي لم ينص صراحة على الزامية تلقيح الطفل من قبل الابوين ، حيث صنفنا هذا الالتزام كجزء جوهري من مفهوم " الرعاية الصحية " .

ثانياً / خفاض الأطفال (ختان الاناث) : ويقصد بخفاض الاناث هو بتر العضو التناسلي للأنثى جزئياً أي قطع الجلدة الزائدة في اعلى الفرج و التي تشبه عرف الديك [2] ، او كلياً اي قطع واستئصال الأعضاء الجنسية كاملة للفتاة الصغيرة والتي تتمثل ب(البظر و الشفيرين الكبيرين) [3] ، وتعتبر هذه الممارسة انتهاكاً صارخاً لحقوق الفتاة ، حيث ان هذه الممارسة الضارة يتم تنفيذها من قبل الاسرة بدافع العادات والتقاليد ، **تعتبر جريمة خفاض الاناث احد المواضيع السوسيولوجية الأكثر جدلاً ، والسؤال الذي يثار هنا هل هي مورث ثقافي ام تندرج ضمن اشكال العنف الاسري الذي يتم ممارسته ضد الفتاة الصغيرة ؟** يعتبر خفاض الاناث هو موروثاً ثقافياً في كثير من المجتمعات وفي الوقت نفسه يعتبر نموذج من نماذج العنف الجنسي والجسدي معا الذي يرتكب من قبل افراد الاسرة ضد الفتاة الصغيرة ، لما فيها من تعد مباشر على سلامة جسدها الجنسي دون رضاها ، وحيث ان لهذا النوع من العنف العديد من الاضرار ومنها اضرار فسيولوجية والتي تتمثل ب بتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى نتيجة إزالة جزء او كل هذه الأعضاء ، مما يودي الى حدوث نزيف شديد في العضو

١-) من الدول التي نصت صراحة على اجبارية التلقيح والزمت ذوي الطفل على تلقيحه هي مصر بموجب القرار الجمهوري رقم (٥٥ لسنة ١٩٧٧) وفرضت بالمادة (٢٥) من ذات القرار عقوبة الغرامة على والدي الطفل او المسؤولين عن رعايته الذي يهملون مسألة تلقيح الطفل ، وكذلك جعلت الجزائر مسالة تلقيح الطفل اجبارية على ذوي الطفل بموجب القرار رقم (٦٩ ـ ٨٨ لسنة ١٩٦٩) وكان اتجاه مشابه للمشرع المصري بفرض الغرامة على والدي الطفل الذين يمتنعون عن تلقيحه ، اما المشرع الفرنسي قد اتفق مع المشرعين المذكورين آنفاً حول الزم والدي الطفل بالتلقيح بموجب المادة (L3116) من قانون الصحة العمومية

Loi Française Sur la Santé no 101-53 du 5 October 1953 Modifié 2004-800 du

لكن اختلف عنهم من ناحية العقوبة المفروضة عليهم في حالة الامتناع او اهمالهم لهذا الاجراء وهو عقوبة الحبس لمدة (٦ اشهر).

٢)د. اميرة محمد مغازي محمود ، احكام الختان في ضوء الشريعة الإسلامية ، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، المجلد الأول ، العدد الخامس والثلاثين ، بدون ذكر سنة النشر ، ص ٢٧٦ .

٣)د. محمد فياض ، البتر التناسلي للإناث (ختان البنات) ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، ١٩٩٨ ، ص٢٨ .

المختون وذلك لكون ان تلك الأعضاء يوجد بها شرايين يتدفق فيها الدم بضغط عالي ، فضلاً عن الالتهابات الكثيرة التي سيسببها الختان على الجهاز البولي للفتاة الصغيرة والناتجة عن احتباس البول، وتعد هذه الممارسة الضارة سبب أساسي من أسباب اصابة الفتيات الصغيرات بأمراض خطيرة ومنها مرض الايدز نتيجة استخدام الأدوات الملوثة وغير المعقمة[1]،فضلاً عن الاضرار السيكولوجية المتمثلة بالصدمة العصبية التي تمر بها الفتاة المختونة اثناء تشويه أعضاءها التناسلية وبالأخص كون ان هذه العملية تتم بدون مسكن للألم [2] .

والبعض الاخر يرى ان الختان هو موروث ديني ، ولكن ادلتهم ضعيفة في ذلك لكون لا يوجد نص في القرآن الكريم يذكر وجوب ختان الانثى ، اما في السنة النبوية توجد بعض الاحاديث التي تذكر الختان للأنثى لكن ادلتهم ضعيفة في ذلك [3] .

والسؤال الذي يثار هنا : هل نص الدستور العراقي والقانون الجنائي على حماية الفتيات الصغيرات من جريمة خفاض الاناث بمواد صريحة تجرم هذه الممارسة الضارة؟ لا يوجد نص بالدستور يذكر ذلك صراحة و لكن يمكن ربطه بالنصوص الدستورية التي تلزم الدولة والاسرة بتوفير الرعاية الصحية للأطفال والتي ذكرتها المادة (٢٩) من الدستور، اما بالنسبة للقانون الجنائي نجد ان موقف المشرع العراقي اتجاه تجريم ختان الاناث كان غامض حيث لم نجد أي نص قانوني صريح يجرم هذه الحالة [4] بخلاف المشرع في إقليم كردستان العراق الذي جرم ختان الاناث واعتبرها جريمة عنف اسري بموجب المادة (٢) من قانون مناهضة العنف الاسري لسنة ٢٠١١[5]، وان المشرع الأخير اعتبر ارتكاب جريمة خفاض الاناث على فتاة قاصر ظرف مشدد حيث عاقبت المادة (٥) من القانون الأخير المساهم والشخص الذي يجري الختان بعقوبة الحبس مدة (لاتقل عن سنة ولاتزيد عن

---

[1] ا.م.د. منار عبدالمحسن عبدالغني ، ختان الاناث في منظور القانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، العدد ٥٨ ، ج٢ ، بدون ذكر سنة النشر ، ص٦١٢-٦١٣ .

[2] د. محمد حسين موسى عبدالناصر ، السياسية العقابية لجريمة ختان الاناث (دراسة تحليله) ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، العدد السادس والخمسون ، الجزء الثاني ، يونيو ٢٠٢٢ ، ص٦٧٥ .

[3] د. رقية خالد السيد ، دراسة تحليلية للشبهات حول احاديث ختان الاناث والرد عليها ،بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد الحادي عشر – أغسطس ، ٢٠١٩ ، ص١٤ .

[4] ومن الدول التي جرمت ختان الاناث هي جمهورية مصر العربية حيث عاقب كل عاقبت بموجب المادة (٢٤٢/أ) من قانون العقوبات الشخص الذي اجرى الختان بعقوبة السجن مدة لا تقل عن (٥سنوات) مع تشديد العقوبة الى السجن مدة لا تقل عن (١٠ سنوات) في حالة إصابة الفتاة بعاهة مستديمة ، وتشدد العقوبة الى السجن مدة لا تقل (١٥ سنة ولا تزيد عن ٢٠ سنة) اذا نتج عن الختان وفاة الفتاة بالإضافة الى غلق المنشاة ومنع المزاولة من المهنة ، اما الشخص الذي طلب الختان وهو ولي امر الفتاة المختونة فيعاقب بالسجن استناداً لنص المادة (٢٤٢/مكرراً / أ) ، اما المروج او الشخص الذي يشجع على هذه الجريمة فيعاقب بالحبس استناداً لنص المادة المذكورة أعلاه.

[5] قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان - العراق رقم ١١ لسنة ٢٠١١ .

ثلاث سنوات) وبغرامة (لاتقل عن خمسة مليون دينار عراقي ولاتزيد عن عشرة مليون دينار عراقي) او بإحدى هاتين العقوبتين ، بالإضافة الى منع (الطبيب والقابلة او الصيدلاني او الكيمائي او احد معاونيهم) من مزاولة المهنة لمدة (٣ سنوات) ، **فالتساؤل الذي يطرح هنا : ما هو التكيف القانوني الذي يلجأ اليه القاضي الجزائي اذا عرضت عليه مثل هكذا جريمة ؟** يمكن للقاضي الجزائي ان يطبق القواعد العامة في قانون العقوبات اذا تسببت جريمة ختان الاناث بأضرار جسدية ، يمكن للقاضي الجزائي ان يطبق نص المادة (٤١٢) من قانون العقوبات اذا نتج عن هذا الفعل عاهة مستديمة للفتاة ، اما اذا نتج عن هذا الختان وفاة الفتاة فيطبق نص المادة (٤١٠) من القانون المذكور آنفاً المتعلق بجريمة الضرب المفضي الى الموت ، اما اذا لم يترتب على فعل الختان وفاة المجني عليها او اصابتها بعاهة مستديمة ، فأنه سيتم تطبيق المادة (٤٩٦) من القانون نفسة والمتعلقة بجريمة هتك العرض نظراً لما يتضمنه الفعل من كشف عورة المجني عليها وملامستها دون رضاها ، او المادة (٤١٣) الخاصة بجريمة الجرح البسيط ، وان المحكمة الموضوع في هذه الحالة ستقوم بممارسة سلطتها التقديرية في تكيف الواقعة الجرمية وتحديد وصفها القانوني المناسب الذي ينطبق علي فعل الختان سواء كان النص الخاص بجريمة الجرح البسيط او جريمة هتك العرض .

فاذا كانت العقوبات المذكورة أعلاه سيطبقها القاضي على مرتكب جريمة ختان الاناث سواء كان طبيب او قابلة او أي شخص اخر ، **فالسؤال الذي سيثار هنا : ماهي عقوبة ذوي المجني عليها الذين طلبوا من الطبيب او القابلة ختانها ؟** يعاقب ذوي المجني عليها بذات عقوبة المنفذ المادي (الطبيب ، القابلة) الذين ارتكبوا فعل الختان باعتبارهم شركاء بالاتفاق او المساعدة او التحريض [1] ، أي ان هنا العقوبة امتازت بالشمولية لكافة الأشخاص الذين كان لهم دور بأجراء عملية الختان بغض النظر عن الصفة المهنية لمرتكب الفعل او دوره المباشر في التنفيذ.

ثالثاً/ استغلال الأطفال في التجارب الطبية العملية او الأبحاث العلمية : تعد التجارب هي احدى وسائل البحث العلمي الهادفة الى تعميق المعرفة العلمية ، الا انها قد تنتهك في بعض الاحيان المبادئ الأخلاقية والقواعد المهنية في مجال البحث العلمي سواء كان الغرض منها التجربة او محاولة العلاج من مرض ما او لمعرفة النتائج التي توصل اليها البحث بعد تطبيقها على الانسان ، وحيث ان تلك التجارب تشكل اعتداء صارخاً للحقوق الدستورية التي تكفل حماية الانسان وعلى راسها الحق في

[1] طعن رقم ١٢٣٠٣ لسنة ٩٠ قضائية بجلسة ٢٠٢١/٣/٧ .نقلاً عن : د. محمد حسين موسى عبد الناصر ، مرجع سابق ، ص ٦٨٦ .

الحياة[1] والسلامة الجسدية [2] ، ويزداد الامر خطورة عندما تجري التجارب على الاطفال نظراً لضعفهم وعدم ادراكهم تبعات القبول او الرفض وصعوبة مقاومتهم ، بالإضافة الى سهولة اغرائهم و اغراء ذويهم بالأموال وبالأخص الاسر الفقيرة [3] وهذا يشكل انتهاكاً للمادة (٢٩/ ثالثاً) من دستور ٢٠٠٥ والتي تحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال . وعلى الرغم من ذلك ، يلاحظ غياب النصوص الجزائية في قانون العقوبات والقوانين الملحقة بها تجرم بشكل خاص استغلال الأطفال في التجارب والأبحاث العلمية ، ولكن يمكن للقاضي الجزائي في حالة عرضت عليه قضية مشابهة لهذا النوع من القضايا ، ان يطبق نص المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات والتي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (٣سنوات) او بغرامة لكل شخص يقوم بتعريض الغير(الطفل) للخطر الجسيم ، ونظراً لكون ان الطفل هو عديم الاهلية مما يستلزم الحصول على اذن وليه الشرعي قبل إخضاعه لمثل هكذا تجارب ، مع ذلك فأن الإشكالية لاتزال موجودة عندما تجري التجارب والأبحاث لأغراض غير علاجية اذ تلحق بالطفل ضرراً محضاً ، حتى لو تم الحصول على اذن وليه الشرعي، مما يقتضي الامر ضرورة تدخل المشرع لسد هذا الفراغ التشريعي وتوفير حماية صريحة لهذه الفئة الهشة داخل الاسرة ، ولمنع استغلالهم وجعلهم حقل للتجارب من قبل ذويهم لأغراض الحصول على الأموال او لأغراض أخرى.

الفرع الثاني

الاليات القانونية لحماية الكيان المعنوي للطفل

ونقصد بالكيان المعنوي للطفل هو كل اعتداء يمس كيانه النفسي مثل الجرائم التي تخل بالحياء العرضي للطفل وتمس اخلاقه حيث يسبب هذا النوع من الجرائم الكثير من المشكلات النفسية والاجتماعية على الطفل [4] ، و يعد **الترويج الالكتروني للأطفال [5] جنسياً** من اخطر الجرائم المستحدثة في العصر الرقمي وتعرف باسم (تجارة البرنوجرافيا للأطفال عبر الانترنيت) ، حيث يتحول الطفل الى ضحية استغلال مزدوج جنسي واقتصادي ويكون ذلك من خلال تصويرهم في وضعيات مخلة بالآداب (اوضاع جنسية) تحت التهديد او الخداع، والقيام ببث هذه الصور عبر

---

[1] المادة (١٥) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[2] د. احمد حسني عبدالمنعم حسن ، الحماية المدنية للأطفال في مجال الأبحاث العلمية ، بدون طبعة ، المصرية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦ ، ص ١٥٧ .

[3] خدير وليد توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٢٦ .

[4] حماس هديات ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ .

[5] ويعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من العمر وهذا ما حددته المادة (٣/ اولاً) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) المعدل .

الانترنيت سواء كان في مواقع تجارية مخصصة للعرض المجاني او بمقابل لصور وفديوات تختص بالترويج للأطفال جنسياً [١] ، ويعتبر هذا النوع من الجرائم هو من ابشع صور الاستغلال الاقتصادي للأطفال وانتهاكاً صارخاً للحماية الدستورية المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الدستور ، و ويزداد الامر خطورة عندما يكون المروج هو احد افراد الاسرة ، حيث يتحول الفضاء الاسري من ملاذ امن الى مصدر تهديد وخطر خاصة اذا انقلب دور هذا الفرد من مصدر للحماية الى مصدر للاستغلال ، اما فيما يخص الاطار القانوني للجريمة محل الدراسة يتضح لنا غياب نص صريح يجرم هذا النوع من الاستغلال للأطفال ، **فاذا ما هو نص المادة الذي سيعتمده القاضي في حكمه اذا عرضت عليه مثل هكذا قضية ؟** تعتبر هذه الجريمة ذات طابع مزدوج فيتم تحديد الوصف القانوني الدقيق لها بناء على ظروفها وأهدافها وفقاً للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، فيمكن ان نعتبرها جريمة اتجار بالبشر (الاستغلال الجنسي) في حالة توافر اركانها فيطبق حينها نص المادة(٦/ خامساً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ والتي تنص على (يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن خمسة وعشرون مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر في احد الظروف الاتية : سادساً / اذا كان الجاني من أصول المجني عليه او فروعه او ممن له الولاية عليه ..) ، ويمكن ان تصنف هذه الجريمة على انها جريمة تهديد او احتيال في حالة توافر اركان هذه الجريمتين ، و ذلك في حالة قيام المروج بتهديد الطفل او خداعة بهدف تصويرة في وضعيات مخلة بالآداب يمكن للقاضي ان يطبق عليه نص المادة (١/٤٣٠) المتعلق بجريمة التهديد والتي تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد عن (سنوات) او الحبس او نص المادة (٤٥٦) المتعلق بجريمة الاحتيال و التي تكون عقوبته الحبس

المطلب الثاني

آليات الحماية القانونية للمرأة داخل الاسرة

تعتبر الاسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع ، وتشكل المرأة احد اهم دعاماتها ، مع ذلك ، قد تتعرض المرأة لأشكال مختلفة من العنف النفسي داخل الاسرة ، مما يستدعي ضرورة وجود آليات قانونية فعالة لحمايتها من هذه الانتهاكات ، وبناء على ذلك سنتناول في هذا المطلب الانتهاكات النفسية الواقعة على المرأة من قبل افراد اسرتها والتي لم يتطرق المشرع لتجريمها ، ولهذا سيتم تقسيم هذا

[١] خولة بنت محمد بن عبدالله الخاطري ، جرائم بيع واستغلال الأطفال جنسياً ، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد ١٥ ، العدد ٦ ، ٢٠٢٣ ، ١٥٥٠ – ١٥٥١ . ولقد حظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية ولقد اعتمد هذا البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٦٣ الدورة ٤٥ بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٠)

المطلب الى فرعين ، سنتناول في الفرع الأول جريمة الحرمان الاجتماعي ، وسنتناول في الفرع الثاني جريمة الخيانة الزوجية المعنوية.

الفرع الأول

جريمة الحرمان الاجتماعي

تتعرض المرأة داخل الاسرة لانتهاكات نفسية عديدة لم يتم تجريمها من قبل المشرع العراقي ومنها **جريمة العزل الاجتماعي**[1] ويقصد به هو حرمان المرأة من زيارة عائلتها او اصدقائها ، او بمعنى أخر هو التقييد الغير المبرر لحرية المرأة في التنقل والاختلاط مع محيطها الاسري والاجتماعي ، ونجد ان دستور ٢٠٠٥ يكفل مبدأ المساواة والحرية الشخصية لكل عراقي بموجب المادة (١٥) والتي تنص على (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقاً للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) ، رغم ذلك فنجد انتهاكات صارخة لهذا المبدأ الدستوري، **والسؤال الذي يثار هنا : ما مدى مشروعية فعل قيام الزوج بعزل زوجته عن محيطها الاسري ، وهل يعتبر فعله معاقب عليه قانوناً ؟** من المنظور الشرعي يعتبر فعل الزوج بعزل زوجته عن محيطها الاسري والاجتماعي فعل غير مشروع ويسبب لها ضرراً نفسياً ، ويعتبر احد الأسباب التي يجيز فيها للزوجة طلب التفريق للضرر وهذا ما بينته المادة (٤٠ /١) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل [2] والتي نصت على (لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الأسباب الاتية :١- اذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر .. ضرراً يتعذر معه

---

[1] جريمة اكراه المرأة على ترك الوظيفة بدون وجود سبب مبرر لذلك تشكل انتهاكاً متعدد المستويات للضمانات الدستورية التي كفلها لها دستور ٢٠٠٥ والتي ذكرتها المواد (٢٢/اولاً ، ١٤، ٢١/اولاً) ، وكذلك حظرت (٤) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ أي تمييز بين العمال بسبب الجنس ، ان المشرع العراقي لم يجرم صراحة حالة اجبار المرأة على ترك الوظيفة او العمل ولكن يمكن ان يتم تطبيق نص المادة (٣٦٦) من قانون العقوبات والتي تنص على (... يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة او بغرامة لاتزيد على مائة دينار من استعمل القوة او العنف او الإرهاب او التهديد او اية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل او على حقة في ان يستخدم او يمتنع عن استخدام أي شخص . ويطبق حكم هذه المادة ولو استعمل أيا من الوسائل غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود او احد والديه او أولاده) ، اما المشرع في إقليم كردستان العراق في المادة (٢) من قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨ لسنة ٢٠١١) اعتبر حالة اجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغما عنهم جريمة عنف اسري وعاقب مرتكبها بعقوبة الحبس مدة لاتقل على ٦ اشهر ولاتزيد على ٣ سنوات وبغرامة او احدى هاتين العقوبتين وهذا ما حددته المادة (٧) من نفس القانون .

[2] قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل . اما من المنظور الشرعي نجد ان منع الزوج لزوجته عن محيطها الاسري والاجتماعي بدون مبرر شرعي مخالفاً لأحكام الشرعية الإسلامية التي يستند عليها قانون الأحوال الشخصية بكون ان مصدر التشريع الأساسي في العراق هو الشريعة الإسلامية وذلك استناداً لأحكام المادة (٢) من دستور ٢٠٠٥ النافذ ومن الأدلة الشرعية التي تؤيد كلامنا هو قول الرسول محمد (صل الله عليه واله وسلم) (من كان يومن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه) .

استمرار الحياة الزوجية)، اما من المنظور القانوني الجنائي لم نجد أي نص قانوني يجرم فعل العزل الاجتماعي للزوجة عن أهلها او محيطها الاجتماعي ، ولكن يمكن ان نطبق نص المادة (٤٢١) من قانون العقوبات في حالة حجز الزوجة داخل المنزل ومنعها من مغادرته نهائيا ، في هذه الحالة يعتبر فعل الحبس غير قانوني او غير مشروع ، اما المشرع في إقليم كردستان العراق فقد ذكر جريمة العزل الاجتماعي (قطع صله الرحم) في المادة (٢) من قانون مناهضة العنف الاسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ النافذ بشكل صريح باعتبارها احد اشكال العنف الاسري وعلى الرغم من عدم ذكر المرأة تحديداً بالنص ، لكننا نجد ان نص المادة المذكورة أعلاه هو نص مرن يشمل الحماية لجميع افراد الاسرة من العزل الاجتماعي بما في ذلك الزوجة ونرى ان هذا النص يعتبر سابقة تشريعية مهمة ، وفي حالة قيام الزوج بهذا الفعل سيعاقب في الإقليم استناداً للقانون أعلاه بعقوبة (الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً اسرياً) .

الفرع الثاني

جريمة الخيانة الزوجية الالكترونية المعنوية

في ظل التطورات التكنولوجية ، اصبح الفضاء الالكتروني بيئة خصبة لظهور أنماط جديدة من الخيانة الزوجية ، وتحديداً ما يعرف بالخيانة الزوجية الالكترونية المعنوية والتي تعد من اخطر اشكال العنف النفسي الذي تتعرض له الزوجة ، ولا يمكن ان نتصور سوى نوع واحد فقط من الخيانة التي يمكن ان يرتكبها الزوج والتي تقع عبر وسائل التواصل الاجتماعي وهي الخيانة الزوجية المعنوية التي تتمثل بالمراسلات الغرامية **والسؤال الذي يثار هنا: ماهي صور الخيانة الزوجية الالكترونية المعنوية ، وهل يقتصر هذا النوع من الخيانة على المراسلات الغرامية؟** قبل الخوض في الإجابة عن صور الخيانة الالكترونية المعنوية في البداية سنبين ما المقصود بالخيانة الزوجية الالكترونية في الفضاء الالكتروني بانها " هي كل علاقة غير شرعية قائمة ما بين رجل وامرأة لا يربطهما عقد الزواج باستعمال وسائل الاتصال الحديثة او تكنولوجيا الاعلام والاتصال عموماً"[١] ، **اما بالنسبة لصور الخيانة الزوجية الالكترونية المعنوية تتمثل بصورتين[٢] : الصورة الأولى /** إقامة العلاقات العاطفية عبر الانترنيت من خلال التراسل مع شخص اخر غير الزوجة عبر البريد الالكتروني او

---

[١] محمد امرير ، الخيانة الزوجية في الفضاء الرقمي (الفراغ التشريعي وفق التجريم القانوني) ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد الثالث والاربعون ، اصدار أكتوبر ٢٠٢٣م-١٤٤٥ هـ ، ص٥٠١١ .

[٢] د. نجلاء إبراهيم بركات عبدالمجيد ، الانحرافات الجنسية عبر الانترنيت (دراسة فقهية مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الدراية – كلية الازهر ، العدد السادس عشر ، ٢٠١٦ ، ص٢٢٩ .

وسائل التواصل الاجتماعي . **الصورة الثانية** / مشاهدة الصور والأفلام الإباحية والتي تصل الزوج الذي يشاهد هذه الأفلام الى القيام بممارسات شاذة كالعادة السرية والاستمناء ، ان المشرع العراقي عاقب فقط على صورة الخيانة الزوجية الجسدية المتمثلة بالزنا بموجب نص المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات وحيث ان المادة المذكورة تشترط وقوع وطء ما بين الزوج الزاني وشريكته او الزوجة الزانية وشريكها، ولكون ان هذا الخيانة المعنوية لم تصل لهذا الحد فلا تخضع لنص المادة أعلاه ، وعليه فأن الرسائل الغرامية او الاتصالات الهاتفية التي لا يوجد فيها دليل على وجود علاقة جنسية للزوج او التقاء مع شريكته في مكان ما بدون الوصول الى حد الاتصال الجنسي الغير المشروع لا يمكن ان نعتبره جريمة جنائية في العراق ، ولكن يمكن ان تكون سبب من أسباب التفريق ما بين الزوجين وهذا ما سار عليه القضاء العراقي [١] ، والقضاء في إقليم كردستان العراق [٢].

المبحث الثاني

الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري الخفي من الفئات الخاصة

بينما حظيت ظاهرة العنف الاسري التي يرتكب ضد المرأة والأطفال باهتمام تشريعي منصب على تجريمه ومواجهته ، في حين ان الفئات الأخرى ك (كبار السن ، ذوي الاحتياجات الخاصة ،الرجل) ظلت خارج نطاق الحماية القانونية الكافية ، مما يستلزم تدخل تشريعي عاجل لسد هذه الثغرة ، فلم يعد تدخل المشرع هنا مقتصرا على البعد الانساني ، بل اصبح ضرورة اجتماعية وقانونية ملحة تفرض على المشرع إعادة النظر في المنظومة القانونية القائمة ، من اجل اصدار نصوص صريحة تجرم كافة اشكال العنف ضد هذه الفئات داخل نطاق الاسرة وضمان توفير اليات حماية قانونية فعالة لضمان انصافهم ، و سنبين في هذا المبحث الجرائم المرتكبة ضد هذه الفئات في داخل نطاق الاسرة التي لم يعالجها المشرع العراقي ، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول الحماية الجنائية لكبار السن و ذوي الاحتياجات الخاصة من العنف الاسري ، وسنتناول في المطلب الثاني الحماية الجنائية للرجل من العنف الاسري الخفي .

---

[١] قرار محكمة استئناف كربلاء / الهيئة التمييزية بالعدد (٩٢٩ / ن/ جزائية /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٢) (غير منشور) .

(٢) قرار محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية رقم ٣٦ / ت/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ . نقلاً عن : نيكار احمد محمد اغا ، جرائم الخيانة الزوجية بين القانون والواقع (دراسة مقارنة تحليلية) ، بحث مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كردستان -العراق كجزء من متطلبات الترفيع من الصنف الثالث الى الصنف الثاني ، ٢٠١٧ ، ص١٩ .

المطلب الأول

الحماية الجنائية لكبار السن و ذوي الاحتياجات الخاصة من العنف الاسري

يشكل كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة من اكثر الفئات تهميشاً داخل الاسرة ، نظراً لعجزهم عن حماية انفسهم وذلك بسبب حالتهم الصحية او النفسية او الاجتماعية ، مما يجعلهم اقل قدرة على الدفاع عن انفسهم واكثر عرضة للعنف ، ومن هنا تبرز الحاجة الملحة لتوفير حماية اكبر لهذه الفئات ، و سنبين في هذا المطلب الجرائم الموجهة ضد هاتين الفئتين داخل الاسرة ، وعلية سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الأول القصور التشريعي في حماية كبار السن (عقوق الوالدين انموذجاً) ، وسنتناول في الفرع الثاني الجرائم الموجهة ضد ذوي الاحتياجات الخاصة (ذوي الهمم).

الفرع الأول

القصور التشريعي في حماية كبار السن (عقوق الوالدين انموذجاً)

يعد إساءة معاملة كبار السن من ابرز الانحرافات الأخلاقية التي تهدد تماسك الاسر العراقية ، وعلى الرغم من كون ان الشريعة الإسلامية تدين هذا السلوك وبشدة وذلك تقديراً للفضل الكبير للوالدين على الأبناء الذين بذلوا كل ما امكنهما على المستوى المادي او المعنوي لرعاية أبنائهم ، وتحملوا في سبيل تربيتهم اشد أنواع الصعاب والمتاعب والارهاق الجسدي والنفسي في تربيتهم ، وعليه فيجب على الأبناء ان يقوموا بتقدير فضل والديهما فيجازونهم بما يستحقونه من وجوب البر والإحسان لهما وهذا ما جاء بقوله تعالى [1] (واذا اخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون الا إياه وبالوالدين احسانا) ، لان الفضل للإنسان من بعد الله هو للوالدين وشكرهما من بعد شكر الله سبحانه وتعالى[2] ، وهذا ما جاء ذكره في قوله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير) [3] ، ولقد اكد دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢٩/ثانياً) على حق الوالدين على ابناءهم في الاحترام والرعاية ، ولقد تنبه المشرع العراقي لأهمية تجريم المساس بحقوق الوالدين وذلك بإضافة مادة قانونية في باب الجرائم الاجتماعية والتي تنص على (يلغى نص المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ويحل محله الاتي : ثانياً/ مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ،كل من قام بعقوق والديه بالإهانة او الصياح او التبرؤ او الترك او غير ذلك ، وتنقضي الدعوى بتنازل المجنى عليه عن شكواه قبل صدور

---

[1] سورة البقرة: الآية (٨٣) .

[2] العتبة العباسية المقدسة / قسم الشؤون الدينية / شعبة التبليغ، الطبعة الثانية، العتبة العلوية المقدسة ، ٢٠١٤ ، ص١٠ -١٢.

[3] سورة لقمان : الاية (١٤) .

حكم نهائي فيها ، ويوقف تنفيذ الحكم فيها اذا حصل التنازل بعد صدور الحكم)[1] ، **ورغم تأييدنا لإضافة هذا النص لقانون العقوبات الا اننا نبدي بعض الملاحظات على هذا النص :**

١ـ **من حيث المصطلحات :** يلاحظ ان استخدام المشرع عبارة (عقوق الوالدين) في النص التشريعي محل البحث هو تعبير غير دقيق ، ولا يعبر عن الواقع القانوني بشكل شامل ، اذ ان العقوق لا يقتصر فقط على الوالدين بل قد يمارس ايضاً اتجاه الأصول (الجد او الجد) ، فنلاحظ ان التقييد اللفظي بالمصطلح قد يفرغ النص من شموليته ، ويحدث بعض أوجه القصور في الحماية القانونية لكبار السن.

٢ـ **من حيث العقوبة :** نبدي بعض التحفظ على العقوبة حيث انها لا تحقق الردع العام او الخاص ، خاصة مع تضمين النص عبارة (او احدى هاتين العقوبتين) والتي تتيح للمحكمة الاكتفاء بفرض الغرامة دون العقوبة السالبة للحرية وهذا الامر الذي من شأنه ان يفقد العقوبة فعاليتها في مواجهة بعض أنماط السلوك الاجتماعي المرفوض ، وبل ان الاكتفاء بالعقوبة المالية هذا الامر من شأنه ان يشجع إعادة ارتكاب الجرم نفسه من قبل الأبناء .

٣ـ **من حيث التنازل :** كما نبدي بعض التحفظ ايضاً على السماح بالتنازل عن الشكوى ضد الأبناء المرتكبين فعل العقوق حيث يعتبر هذا امراً غير موفق تشريعياً ، حيث ان التنازل سيؤدي الى فقدان العقوبة معناها الاصطلاحي والردعي وبالأخص اذا كان الأبناء معروف عنهم بسوء السلوك اتجاه الوالدين

الفرع الثاني

الجرائم الموجهة ضد ذوي الاحتياجات الخاصة (ذوي الهمم)

يعتبر ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات الهشة داخل الاسرة ، الذين يحتاجون الى رعاية خاصة لتعويض جوانب اعاقتهم ، ويقع على عاتق اسرهم مسؤولية تأهليهم ودمجهم بالمجتمع ، الا ان الواقع يظهر لنا انتهاكات صارخة لهذه الثقة . حيث ان العديد من الاسر تقوم باستغلال هذه الفئة في ارتكاب أفعال يجرمها القانون ومنها جريمة التسول حيث تستخدم الإعاقة كوسيلة لاستجداء العطف العام وتحقيق مكاسب مالية [2]غير مشروعة للأهل على حساب هذه الفئة الهشة ، وتعتبر هذه الأفعال استغلالاً بشعاً لهذه الفئة التي من المفترض ان تخضع للرعاية بدلاً من استخدامهم كوسيلة للكسب الغير المشروع ، وحيث ان هذا النوع من الاستغلال يشكل انتهاكاً صارخاً للضمانات الدستورية التي

---

[1] قانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٢٤) لتعديل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[2] أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف ؛ م.م. رغداء رائد عبدالرزاق ، دور العاهة الجسمانية في ارتكاب الجريمة ، بحث منشور في مجلة (twejer) – جامعة سوران / اربيل ، المجلد ٧، العدد الأول (خاص) ، ٢٠٢٤ ، ص ٤٠٦ .

منحها دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ لهذه الفئة حيث ان استغلالهم في التسول ستشكل انتهاكا لنص المادة (٣٢) من نفس الدستور أعلاه حيث ان التسول سيشكل إعاقة لعملية تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة لغرض دمجهم مع المجتمع ، ان المشرع العراقي عاقب المتسول الذي يستغل عاهته في التسول بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ٦ اشهر او بغرامة بموجب المادة (٢٢) من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ النافذ [١] ، **والسؤال الذي يثار هنا : كيف يتم التوفيق بين مبدأ المسؤولية الجنائية لذوي الإعاقة في جرائم التسول الناتجة عن اكراه اسري ، وبين اعتبارهم ضحايا لهذا الاكراه ؟** يتم التوفيق من خلال قيام القاضي الجزائي بفحص واقعة التسول لمعرفة اذا كان ذوي الاحتياجات الخاصة كان ضحية استغلال من قبل الاهل لارتكاب هذه الجريمة ، فإذا كان ضحية استغلال من قبل الاهل كان يجبر على التسول تحت ضغط الإكراه او التهديد من قبل الاهل فهنا يعتبر هذا نوع من أنواع العنف النفسي الذي يتم ممارسته ضد هذه الفئة ، فهنا سيقوم القاضي بإدانة الاهل وفق نصوص الخاصة بالتهديد والاكراه في حالة تم اثبات ذلك .

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للرجل من العنف الاسري الخفي

ان ظاهرة العنف الاسري لا تقتصر فقط على الفئات المذكورة آنفاً بل امتدت لتشمل الرجال ايضاً ليكونوا ضحايا لانتهاكات جسيمة داخل الاسرة ، منها جرائم القتل [٢] والايذاء والتهديد والابتزاز والتحرش الجنسي ، ان كافة الجرائم المذكورة آنفاً يمكن ان يتم تطبيق القواعد العامة بقانون العقوبات المتعلقة بكل جريمة ، وسنقتصر في هذا المطلب على تناول جريمة اخصاء الرجل ، ونبين اهم المعوقات التي تمنع الرجل من الإبلاغ عن الجرائم التي تقع عليه، وعلية سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الأول جريمة اخصاء الرجل ، وسنتناول في الفرع الثاني المعوقات التي تحول دون ابلاغ الرجل عن الجرائم التي تقع عليه.

[١] قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ النافذ . وكذلك من الجرائم العنف الاسري التي يتم ارتكابها ضد ذوي الاحتياجات الخاصة هي الحرمان الاجتماعي والمهني لهذه الفئة ، يقصد بالحرمان الاجتماعي هو عزله عن المجتمع ومنعه من التواصل مع أي شخص بحجه الحفاظ على السمعة العالية ، اما الحرمان المهني يقصد به حرمان من العمل ، وان هذا النوع من الحرمان لم يعالجه المشرع العراقي ايضاً .

[٢] لقد انتشر في العراق بالآونة الأخيرة جرائم ترتكبها الزوجة ضد زوجها وبالأخص جريمة القتل حيث هناك قضايا عديدة تنشر في المحاكم العراقية ووسائل الاعلام تم فيها قيام الزوجة بقتل زوجها لأسباب ومختلفة .

الفرع الأول

جريمة اخصاء الرجل

تصنف **جريمة الاخصاء الجبري** [1] للرجل من قبل اسرته ضمن العنف الجسدي والجنسي معاً ، لما فيها من تعد مباشر على سلامة جسده الجنسي دون رضاه وهذا انتهاك للحق الدستوري الذي اشارت اليه المادة (١٥) من دستور ٢٠٠٥ النافذ، اما بالنسبة للقانون الجنائي نجد ان موقف المشرع العراقي اتجاه تجريم اخصاء الجبري للرجل كان غامض حيث لم نجد أي نص قانوني صريح يجرم هذه الحالة ، لكن بالإمكان ان يتم تطبيق نص المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي وتصنيفها على انها جريمة جرح عمدي مفضي الى احداث عاهة مستديمة حيث ذكرت هذه المادة عبارة (قطع او انفصال عضو من أعضاء الجسم) حيث ان الاخصاء يدخل ضمن هذا التعريف ، وتكون عقوبة محدث هذه العاهة السجن مدة لا تزيد عن (١٥ سنة) ، ويطبق نص المادة (٤١٠) من نفس القانون اذا افضى الفعل الاخصاء الى موت الرجل وتكون عقوبتها (١٥ سنة) وتشدد العقوبة الى (٢٠) سنة اذا كان الجاني من أصول المجني عليه .

الفرع الثاني

المعوقات التي تحول دون ابلاغ الرجل عن الجرائم التي تقع عليه

لعل ابرز المعوقات التي تعيق الرجل عن الابلاغ عن العنف الاسري الذي يقع عليه هي :

اولاً / ان اغلب الرجال الذين يتعرضون الى العنف الاسري يتجنبون الإبلاغ عنه، وذلك خوفاً من الوصمة المجتمعية التي قد تصيبهم بسبب الإبلاغ ، حيث ينظر المجتمع الى الرجل ككيان قوي يفترض اجتماعياً ان يكون هو المعيل والحامي ،مما يجعله عرضة للتنمر اذا افصح عن كونه هو المعنف من قبل الاسرة خوفاً من اتهامه بعدم الرجولة .

ثانياً / غياب الاعتراف بالرجل كونه ضحية عنف اسري ، وان كافة النصوص القانونية الموجود تعتبر ان الرجل هو الشخص الدي يعنف وليس هو المعنف .

[1] يقصد بالأخصاء هو استئصال الخصيتين او تعطيل وظائفها . ومن الأمثلة عن هذه الجريمة قيام الزوجة بتخدير زوجها ثم قيامها بإخصائه لمحاولة الانتقام منه لقيامة بالزواج بامرأة أخرى .

الخاتمة

إن مسألة حماية الفئات المستضعفة داخل الأسرة هو التزام دستوري وقانوني يعبر عن مدى احترام المجتمع للكرامة الإنسانية. وقد بينا في ثنايا البحث أن الفضاء الأسري قد يتحول إلى بيئة خطيرة على الأفراد عندما يتم ممارسة العنف ضد الفئة المستضعفة فيه، مما يؤدي إلى فقدان الاسرة لشرعيتها كونها اللبنة الأساسية لتكوين المجتمع.

في الختام توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات :

اولاً / الاستنتاجات :

(١) يتمحور تركيز المشرع العراقي على توفير الحماية للمرأة والطفل في تشريعاته دون بقية الفئات والسبب الذي يعود الى هذا التمييز هو اعتبار هاتين الفئتين طرفاً ضعيفاً بحكم العرف الاجتماعي .

(٢) تعتبر الوصمة الاجتماعية هي ابرز الأسباب التي تمنع المعنفين داخل الاسرة من الإبلاغ .

(٣) ان الحماية التي اقرها المشرع العراقي للفئات الهشة داخل الاسرة تعتبر غير كافية حيث تعتريها ثغرات تشريعية عديدة ، بالإضافة الى عدم تجريم المشرع لبعض أنماط الجرائم المستحدثة التي تصيب هذه الفئات.

(٤) اعتمد المشرع العراقي في تحديد الفئات الهشة التي تستحق الحماية معايير موضوعية ترتبط بعامل العمر او الصحة او الوضع الاجتماعي ، دون ان يدرج الجنس كعامل مستقل لوصف الهشاشة او منح الحماية .

ثانياً / المقترحات :

(١) ضرورة قيام الجهات المختصة بإنشاء تطبيق الكتروني للإبلاغ السري عن حالات العنف الاسري مع الحفاظ السري على هوية المبلغ.

(٢) نقترح على المشرع العراقي ان يعدل نص المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ويعاقب على فعل الخيانة الزوجية الجسدية والمعنوية التي تقع عبر وسائل التواصل الاجتماعي او بالواقع ، ونقترح ان يكون النص كالأتي :

(١- يعاقب بالحبس احد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية ، ٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة احد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية المعنوية عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، ٣- لا يجوز المتابعة في هذه الحالة الا بناء على شكوى من الزوجة او الزوج المجني عليه ....)

(٣) ضرورة إقرار قانون العنف الاسري لسنة ٢٠١٥ مع ضرورة إضافة نصوص المواد الأتية ضمن هذا المشروع قبل اقراره :

أولاً/ نقترح على المشرع العراقي صياغة نص قانوني يعاقب فيه الاهل الذين يستغلون اولادهم ذوي الاحتياجات الخاصة في ارتكاب جريمة التسول وذلك لكون ان الاهل من الاجدر ان يعتنون بأولادهم المصابين بهذه العاهات وليس استغلالهم في ارتكاب جريمة التسول لأجل الحصول على مبالغ مالية ، ونقترح صياغة النص كالاتي :

(... ويعاقب الوصي والولي او المكلف برعاية او ملاحظة شخص بالحبس اذا استغل الأشخاص الذين تحت رعايته والمصابين بعاهات جسدية او عقلية في ارتكاب جريمة التسول) .

ثانياً / ان يتم إضافة مادة تعاقب الوالدين او المسؤولين عن رعاية الطفل في حالة الامتناع عن تلقيحه ، ويبرر هذا الاقتراح بأولوية حق المجتمع في الوقاية من الامراض السارية على حق الابوين في حرية اتخاذ القرارات التي من الممكن ان تسبب خطراً على الصحة العامة ، ونقترح صياغة النص كالاتي :

(١- يعاقب الوصي والولي او المكلف برعاية او ملاحظة شخص مدة لا تزيد عن ٦ اشهر او بغرامة في حالة الامتناع عن تلقيحه ، ٢- ويعاقب بالحبس في حالة الاستمرار في الامتناع عن تلقيح الطفل بعد فرض العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١)) .

ثالثاً/ ان يتم إضافة مادة قانونية يجرم فيها الختان الذي يقع على الفتاة الصغيرة وذلك بسبب الاضرار السيكولوجية والفسيولوجية التي من الممكن ان تصيبها بسبب هذه الممارسة ، ونقترح ان يكون النص كالاتي :

(١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة كل من اجرى او ساهم في ختان انثى .

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ٥ سنوات وبغرامة كل من ساهم في عملية الختان لأنثى قاصر.

٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ٦ اشهر كل من حرض على اجراء عملية ختان لأنثى .

٤- ويعد ظرفاً مشدداً اذا كان الفاعل قابلة او طبيب او كيمائي او صيدلاني او احد معاوينهم وعلى المحكمة ان تأمر بمنعهم من مزاولة المهنة مدة لا تزيد عن ٣ سنوات

٥- ويعد ظرفاً مشدداً اذا أدى فعل الختان الى وفاة الانثى).

رابعاً / نقترح على المشرع العراقي ان يعاقب الوالدين او المسؤولين عن رعاية الطفل في حالة استغلاله في اجراء التجارب الطبية العلمية او الأبحاث العلمية التي تكون لأغراض غير علاجية لكون ان هذه التجارب او الابحاث ستضر بالطفل ضرراً محضاً وليس هناك فائدة ستعود علية منها ، ونقترح ان يكون النص كالاتي :

(يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ١٠ سنوات وبغرامة الوالدين او المسؤولين عن رعاية الطفل الذي يقومون باستغلاله في اجراء التجارب الطبية او الأبحاث العلمية لأغراض مالية او غير مالية ، ويعد ظرفاً مشدداً اذا أدت تلك الأبحاث او التجارب الى وفاة الطفل او اصابته بعاهة مستديمة) .

خامساً / نقترح على المشرع العراقي ان يعاقب الوالدين او المسؤولين عن رعاية الطفل في حالة القيام الترويج الالكتروني للأطفال جنسياً ،ونقترح ان يكون النص كالاتي :

(يعاقب بالسجن وبغرامة كل من يقوم بالترويج الالكتروني لصور أطفال في أوضاع مخله بالآداب ، ويعد ظرفاً مشدداً اذا كان مرتكب الفعل من أصول المجني عليه او فروعه او ممن له ولاية عليه).

سادساً / نقترح على المشرع العراقي ان يضع نص قانوني يجرم فيه الاخصاء الغير القانوني للرجل وذلك لكون هذا الفعل يعد انتهاكاً لسلامة جسده ، ونقترح ان يكون النص كالاتي :

(يعاقب كل من يجري اخصاء غير قانوني لذكر بالسجن مده لا تقل عن ١٠ سنوات وبغرامة ، ويعد ظرفاً مشدداً

اذا أدى الاخصاء الى وفاة الرجل او كان الضحية قاصراً او من ذوي الاحتياجات الخاصة او اجرى بدافع العقاب).

سابعاً / نقترح على المشرع العراقي ان يدرج نص مادة يعاقب فيها على حالة العنف النفسي الذي يصيب المرأة بسبب العزل الاجتماعي ، ونقترح ان يكون النص كالاتي :

(١- يعاقب كل من يفرض عزلاً اجتماعياً قسرياً على انثى بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة ، ويعد ظرفاً مشدداً اذا كان الجاني من أصول المجني عليها او الزوج واذا كانت الانثى قاصر ٢- ويعاقب بالسجن مدة لاتقل عن ١٠ سنوات اذا نتج عن العزل ضرر جسيم بالأنثى) .

ثامناً / نقترح على المشرع العراقي ان يعدل الفقرة الثانية من نص المادة (٣٨٤) المضافة لقانون العقوبات بموجب القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٢٤) ونقترح ان يتم استبدال مصطلح (الوالدين) ب مصطلح (الاصول) وذلك لان العنف يمكن ان يقع على كبار السن الجد او الجدة ايضاً بالإضافة الى جعل عقوبة الغرامة اجبارية الى جانب عقوبة الحبس وذلك لتحقيق النص غايته هو تحقيق الردع الخاص والعام ، ولقد انتقدنا سابقاً وجود التنازل عن الدعوى ضد الابن المعاق ، مع ذلك يمكن ان نقف مع المشرع بهذا الاقتراح لكن بشرط ان يتم إضافة بدائل الزامية من اجل تحقيق العدالة التصالحية حتى لا يكون التنازل مجرد اسقاط للحقوق بل فرصة لإصلاح الضرر المعنوي والمجتمعي ، ونقترح ان يكون النص كالاتي :

(ثانياً/ ١- مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يعاقب بالحبس وبغرامة ،كل من قام بعقوق الاصول بالإهانة او الصياح او التبرؤ او الترك او غير ذلك ، ٢- وتنقضي الدعوى بتنازل المجني علية عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها ويوقف تنفيذ الحكم فيها اذا حصل التنازل بعد صدور الحكم ، ٣- يشترط لقبول تنازل المجني علية ان ينفذ الجاني خدمة مجتمعية الزامية في مؤسسات رعاية المسنين او دور الايتام مدة لا تزيد عن سنة وذلك كجزء من شروط تسوية الدعوى او وقف التنفيذ) .

المصادر والمراجع

- القران الكريم

(١) سورة البقرة: الآية (٨٣) .

(٢) سورة لقمان : الاية (١٤) .

اولاً / الكتب :

(١) د. احمد حسني عبدالمنعم حسن ، الحماية المدنية للأطفال في مجال الأبحاث العلمية ، بدون طبعة ، المصرية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦ .

(٢) العتبة العباسية المقدسة / قسم الشؤون الدينية / شعبة التبليغ ، الطبعة الثانية ، العتبة العلوية المقدسة ، ٢٠١٤.

(٣) د. محمد فياض ، البتر التناسلي للإناث (ختان البنات) ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، ١٩٩٨.

ثانياً / البحوث :

(١) د. اميرة محمد مغازي محمود ، احكام الختان في ضوء الشريعة الإسلامية ، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، المجلد الأول ، العدد الخامس والثلاثين، بدون ذكر سنة النشر.

(٢) أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف ؛ م.م. رغداء رائد عبدالرزاق ، دور العاهة الجسمانية في ارتكاب الجريمة ، بحث منشور في مجلة (twejer) – جامعة سوران / اربيل ، المجلد ٧، العدد الأول (خاص) ، ٢٠٢٤ .

(٣) د. رقية خالد السيد ، دراسة تحليلية للشبهات حول احاديث ختان الاناث والرد عليها ،بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد الحادي عشر – أغسطس ، ٢٠١٩ .

(٤) محمد امرير ، الخيانة الزوجية في الفضاء الرقمي (الفراغ التشريعي وفق التجريم القانوني) ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد الثالث والاربعون ، اصدار أكتوبر ٢٠٢٣م- ١٤٤٥ هـ .

(٥) د. محمد حسين موسى عبدالناصر ، السياسية العقابية لجريمة ختان الاناث (دراسة تحليله) ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، العدد السادس والخمسون ، الجزء الثاني ، يونيو ٢٠٢٢.

(٦) د. منار عبدالمحسن عبدالغني ، ختان الاناث في منظور القانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، العدد ٥٨ ، ج٢ ، بدون ذكر سنة النشر .

(٧) د. نجلاء إبراهيم بركات عبدالمجيد ، الانحرافات الجنسية عبر الانترنيت (دراسة فقهية مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الدراية – كلية الازهر ، العدد السادس عشر ، ٢٠١٦ .

(٨) نيكار احمد محمد اغا ، جرائم الخيانة الزوجية بين القانون والواقع (دراسة مقارنة تحليلية) ، بحث مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كردستان -العراق كجزء من متطلبات الترفيع من الصنف الثالث الى الصنف الثاني ، ٢٠١٧ .

ثالثاً/ الرسائل والاطاريح :

(١) حماس هديات ، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبو بكر – بلقايد – تلسمان ، ٢٠١٥/٢٠١٤ .

(٢) خدير وليد توفيق ، الحماية الجنائية للطفل الضحية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبو بكر بلقايد ، ٢٠٢١/٢٠٢٠.

رابعاً / التشريعات :

اولاً / الاتفاقيات والقرارات الدولية :

(١) قرار الجمعية العامة رقم (٥٥/٢٥المورخ في ١٥ تشرين الثاني – نوفمبر ٢٠٠٠) لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

(٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية ولقد اعتمد هذا البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٦٣ الدورة ٤٥ بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٠).

ثانياً / الدساتير :

-دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .

ثالثاً / القوانين العربية والقرارات الجمهورية :

(١) قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

(٢) القرار الجزائري رقم (٦٩ - ٨٨ لسنة ١٩٦٩)

(٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٤) القرار الجمهوري المصري رقم (٥٥ لسنة ١٩٧٧)

(٥) قانون الصحة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١المعدل .

(٦) قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) المعدل .

(٧) قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان - العراق رقم ١١ لسنة ٢٠١١ .

(٨) قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ النافذ .

(٩) قانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٢٤) لتعديل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

رابعاً / القوانين الفرنسية :

- Loi Française Sur la Santé no 101-53 du 5 October 1953 Modifié 2004-800 du

خامساً / القرارات القضائية :

(١) قرار محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية رقم ٣٦ / ت/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ .

(٢) طعن رقم ١٢٣٠٣ لسنة ٩٠ قضائية بجلسة ٢٠٢١/٣/٧ .

(٣) قرار محكمة استئناف كربلاء / الهيئة التمييزية بالعدد (٩٢٩ / ن/ جزائية /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٢) (غير منشور) .